

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الثاني

لوزان، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير الاتفاقية ووضعها ومسائل أخرى هامة
لتحقيق أهداف الاتفاقية

مشروع غير رسمي - خطة عمل لوزان

أولاً مقدمة

1- انبثقت اتفاقية الذخائر العنقودية من تصميم جماعي على التصدي للعواقب الإنسانية والأضرار غير المقبولة التي تلحق بالمدنيين بسبب الذخائر العنقودية. وترحب الدول الأطراف بالتقدم المطرد الذي أحرز نحو تحقيق هذا الهدف منذ بدء نفاذ الاتفاقية في 1 آب/أغسطس 2010، وتؤكد عزمها على المضي قدماً نحو عالم خالٍ من الذخائر العنقودية.

2- وتؤكد الدول الأطراف من جديد عزمها على المضي قدماً نحو تحقيق عالمية الاتفاقية كلياً وتعزيز قواعدها، ونحو تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وستكثف الجهود من أجل إكمال الالتزامات المحددة زمنياً في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الذي حددته الاتفاقية بأي حال من الأحوال، وضمان الدعم المستدام والمتكامل لضحايا الذخائر العنقودية. ويؤكدون أهمية مواصلة الجهود بروح من التعاون والبناء على الشراكات القائمة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

3- وتؤكد الدول الأطراف أن التقدم في تنفيذ الاتفاقية ليس أساسياً لمعالجة الآثار الإنسانية لهذه الأسلحة فحسب. إذ ينص تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية على تعزيز فعالية تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد. بل إنه يسهم في إحراز تقدم في عدد من المجالات الأخرى، منها النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو تعزيز السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ويسهم التنفيذ أيضاً في تحسين الأمن البشري⁽¹⁾.

4- وبناء على خطة عمل دوبروفنك، تهدف خطة عمل لوزان إلى تحقيق تقدم كبير ومستدام نحو تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في الفترة 2021-2025. وتحدد الخطة الإجراءات الملموسة التي ستستخدمها الدول الأطراف لتحقيق هذه الغاية. وليست الإجراءات المبينة في خطة العمل شرطاً قانونياً،

(1) مفهوم الأمن البشري كما هو مفهوم بالتوافق في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 290/66.



إنما المقصود بها مساعدة الدول الأطراف وتوجيهها في تنفيذ الاتفاقية. وكل إجراء مشفوع أيضاً بمؤشر أو أكثر لرصد التقدم المحرز وتحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً- المبادئ والإجراءات التوجيهية

5- حددت الدول الأطراف مجموعة من أفضل الممارسات الشاملة التي تشكل عنصراً أساسياً في نجاح تنفيذ الاتفاقية. فمن خلال توجيه مختلف أقسام خطة العمل، ستعزز أفضل الممارسات هذه الخطة في اتساقها وتأثيرها بشكل عام. وفي هذا السياق، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الشاملة التالية، التي ستعمم في جميع مراحل خطة العمل، حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم 1: إظهار مستويات عالية من المسؤولية الوطنية⁽²⁾ في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة التنفيذ في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ الالتزامات و/أو التعهد بالالتزامات مالية وغيرها من الالتزامات المادية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الإجراء رقم 2: وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والآجال للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإتمامها بكفاءة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بأي حال الموعد النهائي الذي حددته الاتفاقية، وتحديث هذه الاستراتيجيات والخطط حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم 3: تقديم مساعدة محددة الهدف، حيثما أمكن، إلى الدول الأطراف الأخرى لوضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو لتحديثها أو تنفيذها من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، إن أمكن، من خلال الدخول في شراكات متعددة السنوات وتوفير التمويل المتعدد السنوات.

الإجراء رقم 4: الحرص على مراعاة النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف الفئات من جميع الأعمار في احتياجاتهم ومواطن ضعفهم ووجهات نظرهم المختلفة، وتوجيه عملية تنفيذ الاتفاقية من أجل اتباع نهج شامل، والسعي إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة المتساوية الهادفة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني وفي آلية الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها.

الإجراء رقم 5: مراعاة احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المتأثرة، وضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم الهادفة والنشطة في اجتماعات الاتفاقية.

الإجراء رقم 6: تحديث المعايير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.

(2) عرّفت الدول الأطراف المسؤولية الوطنية بأنها تستتبع ما يلي: 'الدأب على كثرة الاهتمام بالوفاء بالالتزامات الاتفاقية؛ وتمكين الكيانات الحكومية ذات الصلة وتزويدها بالقدرة البشرية والمالية والمادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتوضيح التدابير التي ستتخذها كياناتها الحكومية لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من الاتفاقية بأكثر الطرق الممكنة شمولاً وكفاءة وملاءمة، وتوضيح الخطط الموضوعة للتغلب على أي عقبات يتعين التصدي لها؛ وتقديم التزام مالي وطني كبير منظم لتمويل برامج الدولة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.'

الإجراء رقم 7: إنشاء وصيانة نظام وطني لإدارة المعلومات لتسجيل إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية، يحتوي على بيانات دقيقة ومحدثة، مع الحرص على أن يكون تصميم هذا النظام وتنفيذه تحت المسؤولية الوطنية وبشكل مستدام، وأن تكون بياناته مصنفة ويمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد إتمامها.

الإجراء رقم 8: الاستفادة من أوجه التآزر وتنسيق التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وصكوك حماية البيئة التي تعد الدول أطرافاً فيها، ومع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

الإجراء رقم 9: تسديد الدول اشتراكاتها المقررة بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد إصدار الفواتير والمساعدة إلى تسوية أي متأخرات، وإتاحة الموارد الفعالة أيضاً لوحدة دعم التنفيذ وفقاً للقرارات المتخذة بشأن تمويلها، مع مراعاة أهمية اعتماد الاتفاقية على اتفاقية سليمة مالياً وعلى آلية فعالة.

ثالثاً - عالمية الاتفاقية وقواعدها

6- يتوقف تحقيق عالم خال من الذخائر العنقودية على عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. ورغم إحراز تقدم في هذا المجال منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، فإن الأهداف المحددة في خطة عمل دوبروفنك لم تتحقق، ويلزم بذل مزيد من الجهود للمضي قدماً نحو تحقيق هذا الهدف الأساسي. ومن جانب آخر، يشكل استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة الأخيرة والجارية وأثرها الإنساني الخطير مصدر قلق بالغ. ويؤكد على الحاجة الملحة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز المعايير التي أرستها الاتفاقية.

7- ومع مراعاة هذه الاعتبارات، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 10: على سبيل الأولوية، وعلى نحو نشط ومنسق ومستدام، بما في ذلك على مستوى رفيع، تشجّع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إلى الاتفاقية، وفقاً للقرار المحدد بشأن التعجيل بتحقيق عالمية الاتفاقية الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي.

الإجراء رقم 11: مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام قواعد الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) اتباع كل السبل الممكنة في الثني عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، ودعوة من لا يزال يفعل ذلك إلى التوقف الآن؛

(ب) وفقاً للمادة 21، الإعراب عن الشواغل بشأن أي استخدام مزعوم وإدانة أي حالات استخدام موثقة من جانب أي جهة فاعلة، وتوجيه الدعوة فعلياً لجميع الدول غير الأطراف من أجل الانضمام إلى الاتفاقية؛

(ج) العمل، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين بهدف زيادة وصم الذخائر العنقودية؛

(د) إشراك الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية من خلال الحوار الجاد، بما في ذلك على الصعيدين السياسي والعسكري، بهدف تدعيم القاعدة المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية وتعزيزها.

رابعاً - تدمير المخزونات

8- أُحرز تقدم كبير في تدمير الذخائر العنقودية المخزونة منذ بدء نفاذ الاتفاقية. غير أن بعض الدول الأطراف تطلب الآن تمديد الموعد النهائي المحدد لها. والدول الأطراف مصممة على ضمان التدمير السريع وفي الوقت المناسب لجميع الذخائر العنقودية المخزونة مع التقليل من الآثار البيئية إلى الحد الأدنى في ضوء المادة 3-2 وتقليل عدد الذخائر العنقودية المحتفظ بها بموجب المادة 3-6 إلى الحد الأدنى اللازم.

9- ومن أجل المضي قدماً في تنفيذ المادة 3 تنفيذاً كاملاً، ستخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 12: وضع خطة تدمير واضحة تحدد تاريخاً تقديرياً للنهاية في غضون الموعد النهائي الأصلي الذي حددته الاتفاقية، حيثما ينطبق ذلك. وينبغي أن تتضمن الخطة التفاصيل المتعلقة بالمعالم الزمنية، ومعدل التدمير السنوي والشهري حسب النوع، والعدد الإجمالي للذخائر الفرعية التي سيتم التخلص منها. وينبغي أن تكفل الخطة امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة. وينبغي لخطة التدمير أيضاً أن تحدد الموارد اللازمة لتنفيذها، والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار البيئية إلى أدنى حد، وتخصيص الموارد الوطنية المقررة. وستقدم الدول تقارير سنوية عن التقدم المحرز وعن أي تحديث للخطة من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.

الإجراء رقم 13: عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 3، إصدار إعلان رسمي بالامتثال، بحلول الاجتماع المقبل للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي على الأكثر، أيهما يأتي أولاً، باستخدام النموذج المعنون "المادة 3 - إعلان الامتثال" (CCM/MSP/2018/9، المرفق الأول) حيثما أمكن.

الإجراء رقم 14: عند اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل بعد إعلان الامتثال، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات فوراً لدى رئاسة الاتفاقية، وفي الاجتماع التالي للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ومن خلال تقرير المادة 7، وتدمير هذه المخزونات في أقرب وقت ممكن مع تقليل التأثير البيئي إلى الحد الأدنى، وفقاً للمادة 3 والمادة 7.

الإجراء رقم 15: عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرص على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن يكون مدعوماً وطموحاً وواضحاً، وأن يتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن يراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ومنهجية طلبات تمديد الآجال بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الإجراء رقم 16: تبادل الدروس المستفادة من عمليات التدمير الوطنية من أجل زيادة بناء القدرات لدى الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3.

الإجراء رقم 17: في حالة الاحتفاظ بالذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة أو اقتنائها بموجب المادة 3-6، يُستعرض سنوياً عدد الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة للتأكد من عدم تجاوزها العدد اللازم تماماً لهذا الغرض، ويُدمر جميع الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي تتجاوز هذا العدد.

خامساً- المسح والتطهير

10- أحرز تقدم كبير في معالجة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، لا سيما فيما يتعلق بتحسين الكفاءة عن طريق المسح. وعلى الرغم من هذا النجاح، هناك الآن عدد من طلبات التمديد المقدمة. وتؤكد الدول الأطراف أنه كان بالإمكان تجنب عدد من طلبات التمديد بموجب المادة 4 لو أُتخذ إجراء من قبل. ويلزم بذل جهود متواصلة لضمان إنجاز التزامات إزالة الألغام في أقرب وقت ممكن، وإلى أقصى حد ممكن، وفي غضون الموعد النهائي الأصلي المحدد بموجب المادة 4 من أجل إزالة التهديدات التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية بشكل دائم على حياة البشر وسبل عيشهم وعلى البيئات المحلية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تطبق في تطهير الأراضي منهجية قائمة على الأدلة مع مراعاة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام واستكشاف نهج مبتكرة وطرق جديدة للعمل على تحسين أداء البرامج. وفي جميع الحالات، ينبغي التخطيط لعمليات المسح وإزالة الألغام على النحو المناسب وتحديد أولوياتها لمراعاة الأثر البيئي والاحتياجات والأولويات المتنوعة للسكان المتضررين، بغية منع المعاناة البشرية التي تسببها مخلفات الذخائر العنقودية.

11- ومراعاة لهذه الاعتبارات، تتخذ الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة 4 الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 18: تحديد موقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها ومداهها بدقة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتحديد خطوط أساس دقيقة وقائمة على الأدلة قدر الإمكان لقياس التلوث، واعتماد تدابير عملية لحماية المدنيين على نحو أفضل، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة). وستعلم الدول الأطراف جميع المناطق الخطرة، وستسجها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 لضمان سلامة المدنيين (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة).

الإجراء رقم 19: وضع استراتيجيات وطنية متعددة السنوات قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف وخطط عمل سنوية تتضمن توقعات كمية المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها سنوياً لإتمام الأعمال في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الأصلي المحدد لها بموجب المادة 4، قدر الإمكان، على أن تُعرض على الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2021.

الإجراء رقم 20: عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحرص على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن تكون الطلبات مدعومةً وطموحةً وواضحةً، وأن تتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن تراعي "المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، و"منهجية طلبات تمديد الآجال المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

الإجراء رقم 21: اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح والتطهير، مع مراعاة عمليات الإفراج عن الأراضي الممتثلة للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجيع البحث والتطوير في منهجيات المسح والتطهير المبتكرة التي تراعي الآثار والشواغل البيئية.

الإجراء رقم 22: ضمان أن توفر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المخاطر المتبقية التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية التي تكتشف بعد تنفيذ المادة 4.

الإجراء رقم 23: ضمان إعطاء الأولوية الواجبة للأنشطة المتعلقة بالمسح والتطهير استناداً إلى معايير إنسانية واضحة ووطنية المنحى مرتبطة بالتنمية المستدامة، تراعي الشواغل البيئية، وأن تراعي البرامج الوطنية نوع الجنس والتنوع في جميع الأنشطة المناسبة المتصلة بمسح مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها داخل المجتمعات المحلية المتأثرة.

الإجراء رقم 24: الحفاظ على نظم إدارة المعلومات التي تعمل على تسجيل بيانات قابلة للمقارنة وتقديم معلومات سنوية عن حجم المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية وعن مواقعها، مصنفة حسب 'المناطق الخطرة المشبوهة' و'المناطق الخطرة المؤكدة'، وعن جهود المسح والتطهير وفقاً لطريقة الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي إلغاؤها من خلال المسح غير التقني، وتخفيضها من خلال المسح التقني، وتطهيرها من خلال التطهير).

الإجراء رقم 25: عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 4 من إزالة الألغام، يقدم إعلان امتثال طوعي، يؤكد بذل كل جهد ممكن لتحديد وتطهير جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وذلك باستخدام إعلان الامتثال للمادة 4-1 (ج) من اتفاقية الذخائر العنقودية، حيثما أمكن.

الإجراء رقم 26: تبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تيسير فهم أفضل للجوانب التقنية لمعالجة مخلفات الذخائر العنقودية، وتشجيع المناقشات بشأن التحديات التي تواجه استكمال التطهير بين الدول الأطراف المتأثرة ومع الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والدول التي انتهت مؤخراً من إزالة الألغام، والجهات المانحة الدولية في محاولة لتعزيز أفضل الممارسات في مجال المسح والتطهير.

سادساً- التوعية بالمخاطر

12- تقر الدول الأطراف بأن التوعية بالمخاطر في سياق الاتفاقية تشمل تدخلات تهدف إلى حماية المدنيين المعرضين للخطر من الذخائر العنقودية ومخلفات الذخائر العنقودية. وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن تنفيذ تدخلات فعالة ومناسبة للتوعية بالمخاطر، تراعي النساء والفتيات والفتيان والرجال من جميع الفئات في مختلف أوجه الضعف والأدوار والاحتياجات، مع التركيز على تحقيق تغيير في السلوك، أمرٌ يظل إحدى الوسائل الرئيسية لمنع وقوع حوادث جديدة، وبالتالي التخفيف من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية على الأرواح وسبل العيش في المجتمعات المتأثرة. وتؤكد الدول الأطراف أهمية الإبلاغ عن التوعية بالمخاطر، لا سيما وأن من شأن الضغط المتزايد على الأراضي والموارد بسبب النمو السكاني، والعوامل الاقتصادية وتغير المناخ أن يزيد من إمكانية التعرض للتلوث. كما تؤكد الدول من جديد الجهود الرامية إلى مواصلة وزيادة التركيز على هذا الالتزام الهام بالاتفاقية، بما في ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالروابط القائمة بين التوعية بالمخاطر والركائز الأخرى للاتفاقية، فضلاً عن البرامج الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم ودور المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

13- ومع مراعاة هذه الاعتبارات، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 27: عند الاقتضاء، وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير، وتدمج التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية في أنشطة المسح الجاري، وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وتعزيز إدماج التثقيف في مجال المخاطر في الجهود الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم.

الإجراء رقم 28: اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توعية جميع المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها، الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بالمخاطر التي تسببها الذخائر العنقودية، والحد من ضعفهم إزاءها من خلال تنفيذ أنشطة وتدخلات للتوعية بالمخاطر تكون محددة السياق ومصممة حسب الاحتياجات، وتعطي الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر وتراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى لدى الناس في المجتمعات المتأثرة.

الإجراء رقم 29: جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والسن المتعلقة بالتلوث والإصابات من أجل تحديد وتوجيه التدخلات التثقيفية بشأن المخاطر نحو الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقديم تقارير مفصلة عن التوعية بالمخاطر، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، في تقارير الشفافية السنوية، وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن لفهم تأثير التوعية بالمخاطر.

الإجراء رقم 30: تطوير القدرات الوطنية لتكثيف مبادرات التوعية بالمخاطر مع الظروف المتغيرة، بما في ذلك مراعاة المخاطر التي يشكلها التلوث المتبقي بعد اكتمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فضلاً عن المخاطر المحتملة الناجمة عن تغير الظروف المناخية والبيئية.

سابعاً - مساعدة الضحايا

14- تعتبر الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في الاتفاقية أساسية في أثرها الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن مساعدة الضحايا التزام طويل الأجل. وهي ملتزمة بالمشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون في المجتمع، وفقاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مبادئ عدم التمييز والإدماج والاستدامة والمسؤولية الوطنية وإمكانية الوصول والمساءلة والشفافية. وتسلم الدول الأطراف بأنه لكي تكون مساعدة الضحايا مستدامة على المدى الطويل، ينبغي إدماجها في السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في خطط الصحة والتعليم والصحة، والخدمات الاجتماعية، والعمالة، والحد من الفقر، وخطط التنمية التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما أنها تدرك أن تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين على نطاق واسع هو أمر أساسي لضمان تقديم المساعدة المناسبة والشاملة والفعالة. وتسلم الدول الأطراف بوجوب تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، دون تمييز ضد من عانوا من إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

15- وستقوم الدول الأطراف التي لديها ضحايا ذخائر عنقودية في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، والدول الأطراف المانحة عند الاقتضاء، بالإجراءات التالية:

الإجراء رقم 31: ضمان جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، لتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية وإدراج هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية، مع مراعاة التدابير الوطنية لحماية البيانات. وستتاح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية.

الإجراء رقم 32: ضمان أن توضع السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان بطريقة تشاركية، وأن تُلبي احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية، وأن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الإجراء رقم 33: وضع خطة عمل وطنية قابلة للقياس تتناول احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وتعيين جهة تنسيق وطنية، مع توفير الموارد الكافية، لوضع خطة العمل وتنفيذها ورصدها، وضمان أن تكون مساعدة الضحايا متوافقة مع احتياجات الضحايا، وأن تدمج في السياسات والخطط والأطر الأوسع نطاقاً المتصلة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية وحقوق الإنسان.

الإجراء رقم 34: توفير الإسعافات الأولية الفعالة والكفؤة والرعاية الطبية الطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية، فضلاً عن الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة وخدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي الملائمة كجزء من نهج الصحة العامة، وربما يكون ذلك من خلال آلية إحالة وطنية تيسر حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات بطريقة غير تمييزية تراعي نوع الجنس وتراعي السن.

الإجراء رقم 35: ضمان اتخاذ تدابير لتيسير الإدماج الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية.

الإجراء رقم 36: تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية ومشاركتهم مشاركة هادفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بهم، فضلاً عن تشجيع مشاركتهم في العمل بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى.

العمل رقم 37: دعم التدريب والتطوير لفائدة المهنيين العاملين في مجال إعادة التأهيل من متعددي التخصصات، والمهرة والمؤهلين والاعتراف الرسمي بهم.

ثامناً – التعاون والمساعدة الدوليان

16- بينما تؤكد الدول الأطراف من جديد أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، تُقر بأن تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تنفيذ الاتفاقية من جميع جوانبها في الوقت المناسب وعلى نحو كامل. وتسلم الدول الأطراف بأهمية الحوار بين الدول الأطراف المتأثرة والمأنحين والمشغلين، وبأهمية الائتلافات القطرية في تعزيز هذه التبادلات. وتؤكد هذه الدول على أهمية المسؤولية الوطنية وبناء القدرات من أجل ضمان فعالية واستدامة التعاون والمساعدة، والحد من الاعتماد على الخبرات الخارجية. وتعترف بأن التعاون والمساعدة الدوليين ينبغي أن يستجيبا لاعتبارات نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من اعتبارات التنوع، فضلاً عن مراعاة حماية البيئة. وتشدد على ضرورة تعزيز شراكاتها على جميع المستويات ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، وكذلك مع الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية وغيره من المنظمات غير الحكومية.

17- وبغية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 38: بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية في الوقت المناسب واستكشاف جميع مصادر التمويل البديلة و/أو المبتكرة الممكنة.

الإجراء رقم 39: تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإقامة الشراكات على جميع المستويات واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي، وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثنائي والثلاثي من أجل تطوير بناء القدرات والخبرات الوطنية. وقد يشمل التعاون تقديم التزامات بالدعم المتبادل في مجال إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الآثار البيئية، وتبادل الخبرات في مجال إدماج اعتبارات حماية البيئة، فضلاً عن إدماج الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة تنوع وأولويات وخبرات جميع السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في البرمجة، وتمشياً مع المادة 6، تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الإجراء رقم 40: عند الاستطاعة، تقديم المساعدة المستدامة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات المساعدة، فضلاً عن تعبئة الموارد التقنية والمادية والمالية لهذا الغرض.

الإجراء رقم 41: عند التماس المساعدة، وضع خطط وطنية متماسكة وشاملة تهدف إلى تنمية الملكية الوطنية، استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المناسبة، وتقييمات الاحتياجات وتحليلها، وتوفير القدرات الوطنية. وستراعي هذه الخطط أطراً أوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة وستستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة لخبراتها، وستُبنى على تحليل سليم لنوع الجنس والسن والإعاقة. وينبغي أن تعكس هذه الخطط بشكل كاف المجالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة.

الإجراء رقم 42: مواصلة تفصيل طرائق المنصات مثل آلية الائتلاف القطرية والاستفادة منها، وتبادل الخبرات المكتسبة، فضلاً عن استكشاف أوجه التآزر مع منظمات مماثلة.

تاسعاً - تدابير الشفافية

18- الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات أمران أساسيان لتحقيق أهداف الاتفاقية. وتشير الدول الأطراف إلى أن تقديم التقارير الأولية والسنوية بموجب المادة 7 التزام بموجب الاتفاقية، وتلاحظ بقلق أن أقل من ثلثي الدول الأطراف تمثل لهذا الالتزام بانتظام منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وتسلم الدول الأطراف بضرورة تكيف تدابير الشفافية في إطار الاتفاقية بانتظام لتيسير تبادل المعلومات وتقييم التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك خطة العمل الحالية.

19- وستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 43: تقديم تقارير أولية وسنوية عن الشفافية في غضون الآجال المحددة في المادة 7 من الاتفاقية.

الإجراء رقم 44: عند تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أو 4، أو عند الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها بما يتماشى مع المادة 3-6 و3-7، ولكن بعد عدم تقديم تقرير عن المادة 7 كل سنة يفصل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تُقدّم معلومات إلى جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمّل طريقة وأكثرها شفافية. وإذا لم تقدم معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لسنتين متتاليتين، يقوم الرئيس بمساعدة الدول الأطراف المعنية وبالتعامل معها بالتعاون الوثيق مع المنسقين المواضيعيين المعنيين.

الإجراء رقم 45: إقراراً بأهمية تقارير المادة 7 لبناء الثقة ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للتعاون والمساعدة الدوليين، توضع استثمارات إبلاغ مكيّفة مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه. وستوضع استمارة الإبلاغ المكيّفة بتوجيه من الرئاسة وسيُنظر فيها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وإلى حين اعتماد استمارات الإبلاغ المكيّفة هذه، ستستخدم الدول الأطراف استمارات الإبلاغ المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف، حيثما أمكن.

الإجراء رقم 46: عند احتياج المساعدة في إعداد أو تجميع تقاريرها بموجب المادة 7، يُلتتمس الدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف، أو وحدة دعم التنفيذ، أو وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية. وسيستجيب الشركاء ذوو الاستطاعة لطلبات المساعدة هذه، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية جمع المعلومات على الصعيد الوطني.

عاشراً- تدابير التنفيذ الوطنية

20- إذ تشير الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 9، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور، تسلم الدول بأن تدابير التنفيذ الوطنية قد تتخذ أشكالاً مختلفة، تبعاً للنظام القانوني الوطني. وإذ تلاحظ الدول الأطراف أن الدول الأطراف لم تؤكد جميعها اعتماد هذه التدابير، تعتزم تحسين التقدم في هذا المجال بضمن وضع تدابير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب.

21- ومع مراعاة هذه العناصر، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 47: ضمان امتلاكها التدابير الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما عن طريق استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية أو تنقيحها أو اعتمادها عند الاقتضاء، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية من قبل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 أو خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنظر في سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في جميع منتجي الذخائر العنقودية ومكوناتها الحاسمة.

الإجراء رقم 48: تسليط الضوء على العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الاتفاقية، وطلب المساعدة، من خلال هذه الوسائل، في وضع تدابير التنفيذ الوطنية أو تنقيحها، وتقديم المساعدة في هذا الشأن عند الاستطاعة.

حادي عشر- التدابير المتخذة لضمان الامتثال

22- إذ تشدد الدول الأطراف على أهمية الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية، فهي تسترشد بمعرفتها أن الاتفاقية تتيح مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية والتعاونية لتيسير وتوضيح أي مسائل تتعلق بالامتثال.

23- وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

الإجراء رقم 49: توضيح أي مسائل تتعلق بمسائل الامتثال والسعي إلى حل أي من حالات عدم الامتثال لمبدأ العناية الواجبة من خلال المناقشات الثنائية أو استخدام المساعي الحميدة للرئيس أو أي وسيلة أخرى تتسق مع المادة 8، بطريقة تعاونية ووفقاً لأحكام الاتفاقية.

الإجراء رقم 50: عند العجز، رغم كل الجهود الممكنة، عن إنجاز التزامات تدمير المخزونات و/أو إزالتها في غضون الآجال الأصلية، تحرص الدول على تقديم أي طلب تمديد، في حدود الآجال التي حددتها الاتفاقية، وتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمنهجية المتعلقة بطلبات التمديد المعتمدة في الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف.

المرفق 1

المؤشرات

وُضع جدول المؤشرات هذا لتيسير أعمال الرصد المتعلقة بخطة عمل لوزان. ويرافق كل إجراء مؤشر أو أكثر. وستكون المعلومات المقدمة في التقارير السنوية للدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 7 والمعلومات المتبادلة أثناء اجتماعات الاتفاقية المصدر الرئيسي للبيانات من أجل تقييم التقدم المحرز. وسيكون أعضاء لجنة التنسيق، برعاية الرئاسة، مسؤولين عن قياس التقدم المحرز في إطار ولايتهم، بشكل مطلق أو نسبي، بدعم من وحدة دعم التنفيذ. وستُنشأ في السنة الأولى من التنفيذ قيمة أساس لجميع المؤشرات. وسيقارن التقدم المحرز في السنوات اللاحقة بهذا الأساس. وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات مفصلة تتيح رصد التقدم المحرز وتحديد التحديات المتصلة بتنفيذ خطة عمل لوزان.

المؤشرات

عناصر الإجراء

أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية

- 1- إظهار مستويات عالية من المسؤولية الوطنية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إدماج أنشطة التنفيذ في الخطط الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط الاستجابة الإنسانية، والاستراتيجيات الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق تعزيز القدرة الوطنية على تنفيذ الالتزامات و/أو التعهد بالالتزامات مالية وغيرها من الالتزامات المادية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
- 2- وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف والأجال للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وإتمامها بكفاءة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز بأي حال الموعد النهائي الذي حدده الاتفاقية، وتحديث هذه الاستراتيجيات والخطط حسب الاقتضاء.
- 3- تقديم مساعدة محددة الهدف، حيثما أمكن، إلى الدول الأطراف الأخرى لوضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو لتحديثها أو تنفيذها من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، إن أمكن، من خلال الدخول في شراكات متعددة السنوات وتوفير التمويل المتعدد السنوات.
- عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأدراج أنشطة تنفيذ الاتفاقية في خطط الاستجابة الإنسانية وخطط تعزيز السلام والخطط الإنمائية و/أو استراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛
- عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأدراج قدراتها الوطنية أو قطعت التزامات مالية و/أو مادية أخرى على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها المتبقية بموجب الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيدها بأدراج اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة للوفاء بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن وضع خطط عمل سنوية لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية.
- عدد الدول الأطراف المانحة التي تقدم الدعم المالي أو غير ذلك من أشكال الدعم إلى الدول الأطراف المتأثرة، بما في ذلك الدعم المقدم في إطار الشراكات؛
- عدد الدول الأطراف المانحة التي تقدم تمويلًا متعدد السنوات إلى الدول الأطراف المتأثرة.

- 4- الحرص على مراعاة النساء والفتيات والفتيان والرجال ومختلف الفئات من جميع الأعمار في احتياجاتهم ومواطن ضعفهم ووجهات نظرهم المختلفة، وتوجيه عملية تنفيذ الاتفاقية من أجل اتباع نهج شامل، والسعي إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة المتساوية الهادفة المتوازنة بين الجنسين في أنشطة التنفيذ على الصعيد الوطني وفي آلية الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتها.
- 5- مراعاة احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المتأثرة، وضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مشاركتهم الهادفة والنشطة في اجتماعات الاتفاقية.
- 6- تحديث المعايير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتكييفها مع التحديات الجديدة واستخدام أفضل الممارسات لضمان التنفيذ بكفاءة وفعالية.
- 7- إنشاء وصيانة نظام وطني لإدارة المعلومات لتسجيل إزالة المخلفات من الذخائر العنقودية، يحتوي على بيانات دقيقة ومحدثة، مع الحرص على أن يكون تصميم هذا النظام وتنفيذه تحت المسؤولية الوطنية وبشكل مستدام، وأن تكون بياناته مصنفة ويمكن الوصول إليها وإدارتها وتحليلها بعد إتمامها.
- 8- الاستفادة من أوجه التآزر وتنسيق التدابير المتخذة في مجال تنفيذ الاتفاقية مع الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وصكوك حماية البيئة التي تعد الدول أطرافاً فيها، ومع أنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.
- عدد الدول الأطراف التي تتضمن خطط عملها واستراتيجياتها الوطنية اعتبارات نوع الجنس والتنوع؛
- عدد النساء اللائي يرأسن اجتماعات الاتفاقية، وعدد النساء المشاركات في لجنة التنسيق، وعدد النساء في وفود الدول الأطراف التي تحضر اجتماعات الاتفاقية، وعدد الوفود التي ترأسها نساء.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيدها بأنها وضعت استراتيجيات وخطط عمل وطنية بطريقة شاملة، لا سيما بإشراك الضحايا، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المحلية المتأثرة؛
- عدد الدول الأطراف التي تُدرج الضحايا أو ممثلهم ضمن وفودها المشاركة في اجتماعات الاتفاقية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيدها بأنها قامت بتكييف معاييرها الوطنية أو بتحديثها لمواجهة التحديات الجديدة وضمان استخدام أفضل الممارسات، مع مراعاة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تفيدها بوجود نظام وطني مستدام لإدارة المعلومات.
- عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأنها نسقت أنشطتها المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وصكوك حماية البيئة التي هي أطراف فيها، وبأنشطة بناء السلام والتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

عناصر الإجراء

المؤشرات

- 9- تسديد الدول اشتراكاتها المقررة بما يتماشى مع المادة 14 من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد إصدار الفواتير والمساعدة إلى تسوية أي متأخرات، وإتاحة الموارد الفعالة أيضاً لوحدة دعم التنفيذ وفقاً للقرارات المتخذة بشأن تمويلها، مع مراعاة أهمية اعتماد الاتفاقية على اتفاقية سليمة مالياً وعلى آلية فعالة.
- 10- على سبيل الأولوية، وعلى نحو نشط ومنسق ومستدام، بما في ذلك على مستوى رفيع، تشجّع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إلى الاتفاقية، وفقاً للقرار المحدد بشأن التعجيل بتحقيق عالمية الاتفاقية الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي.
- 11- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام قواعد الاتفاقية من خلال ما يلي:
 - (أ) اتباع كل السبل الممكنة في الثني عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، ودعوة من لا يزال يفعل ذلك إلى التوقف الآن؛
 - (ب) وفقاً للمادة 21، الإعراب عن الشواغل بشأن أي استخدام مزعوم وإدانة أي حالات استخدام موثقة من جانب أي جهة فاعلة، وتوجيه الدعوة فعلياً لجميع الدول غير الأطراف من أجل الانضمام إلى الاتفاقية؛
 - (ج) العمل، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين بهدف زيادة وصم الذخائر العنقودية؛
 - (د) إشراك الدول التي ما زالت تعتمد على الذخائر العنقودية من خلال الحوار الجاد، بما في ذلك على الصعيدين السياسي والعسكري، بهدف تدعيم القاعدة المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية وتعزيزها.
- زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- عدد الدول غير الأطراف المشاركة في اجتماع الدول الأطراف؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تقدم تقريراً طوعياً بموجب المادة 7.
- عدد الحالات المؤكدة لاستخدام الذخائر العنقودية؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تصوت لصالح القرار المتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- عدد الدول غير الأطراف التي تفيد بأنها اعتمدت وفقاً لاختيارياً لاستخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، أو التي تفيد بأنها دمرت مخزونها من الذخائر العنقودية؛
- عدد الاجتماعات المخصصة للدول غير الأطراف في الاتفاقية التي لا تزال تعتمد على الذخائر العنقودية.

- 12- وضع خطة تدمير واضحة تحدد تاريخاً تقديرياً للنهاية في غضون الموعد النهائي الأصلي الذي حددته الاتفاقية، حيثما ينطبق ذلك. وينبغي أن تتضمن الخطة التفاصيل المتعلقة بالمعالم الزمنية، ومعدل التدمير السنوي والشهري حسب النوع، والعدد الإجمالي للذخائر الفرعية التي سيتم التخلص منها. وينبغي أن تكفل الخطة امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة. وينبغي لخطة التدمير أيضاً أن تحدد الموارد اللازمة لتنفيذها، والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار البيئية إلى أدنى حد، وتخصيص الموارد الوطنية المقررة. وستقدم الدول تقارير سنوية عن التقدم المحرز وعن أي تحديث للخطة من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية.
- 13- عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 3، إصدار إعلان رسمي بالامتثال، بحلول الاجتماع المقبل للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي على الأكثر، أيهما يأتي أولاً، باستخدام النموذج المعنون "المادة 3 - إعلان الامتثال" (CCM/MSP/2018/9، المرفق الأول) حيثما أمكن.
- 14- عند اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة من قبل بعد إعلان الامتثال، الإبلاغ عن هذه الاكتشافات فوراً لدى رئاسة الاتفاقية، وفي الاجتماع التالي للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ومن خلال تقرير المادة 7، وتدمير هذه المخزونات في أقرب وقت ممكن مع تقليل التأثير البيئي إلى الحد الأدنى، وفقاً للمادة 3 والمادة 7.
- عدد الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3 ووضعت خطة للتدمير؛
- عدد الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3 وتقدم تقارير عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها من خلال التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي.
- عدد الدول الأطراف التي أكملت التزاماتها بموجب المادة 3 وتصدر إعلاناً رسمياً بالامتثال.
- عدد الدول الأطراف التي اكتشفت مخزونات لم تكن معروفة من قبل، وأبلغت فوراً عن هذه الاكتشافات عبر القنوات القائمة.

- 15- عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإيجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحصر على أن يُقدّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن يكون مدعوماً وطموحاً وواضحاً، وأن يتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن يراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ومنهجية طلبات تمديد الآجال بموجب المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.
- 16- تبادل الدروس المستفادة من عمليات التدمير الوطنية من أجل زيادة بناء القدرات لدى الدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية بموجب المادة 3.
- 17- في حالة الاحتفاظ بالذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة أو اقتنائها بموجب المادة 3-6، يُستعرض سنوياً عدد الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة للتأكد من عدم تجاوزها العدد اللازم تماماً لهذا الغرض، ويُدمّر جميع الذخائر العنقودية و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي تتجاوز هذا العدد.
- 18- تحديد موقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها ومداهها بدقة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتحديد خطوط أساس دقيقة وقائمة على الأدلة قدر الإمكان لقياس التلوث، واعتماد تدابير عملية لحماية المدنيين على نحو أفضل، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة). وستُعلم الدول الأطراف جميع المناطق الخطرة، وستسبجها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 لضمان سلامة المدنيين (أو في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة).
- عدد طلبات التمديد التي تشمل خطط عمل مفصلة ومتعددة السنوات محددة التكاليف لفترة التمديد.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم معلومات عن تجربتها في عملية التدمير عبر القنوات القائمة.
- عدد الدول الأطراف التي تحتفظ بـذخائر عنقودية و/أو ذخائر فرعية متفجرة أو تحوزها بموجب المادة 3-6، وكمية الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتفجرة المحتفظ بها؛
- عدد الذخائر العنقودية المحتفظ بها و/أو الذخائر الفرعية المتفجرة التي دمرتها كل دولة طرف.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تنجز دراسة استقصائية أساسية قائمة على الأدلة وشاملة في موعد لا يتجاوز الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 (وبحلول كل سنة بعد ذلك، إن لم تكن جميع الدول الأطراف المتأثرة قد فعلت ذلك بحلول الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف)؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تُعلم مناطقها الخطرة بحلول الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

- 19- وضع استراتيجيات وطنية متعددة السنوات قائمة على الأدلة ومحددة التكاليف وخطط عمل سنوية تتضمن توقعات كمية المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها سنوياً لإتمام الأعمال في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي الأصلي المحدد لها بموجب المادة 4، قدر الإمكان، على أن تُعرض على الاجتماع العاشر للدول الأطراف في عام 2021.
- 20- عند الاضطرار إلى تقديم طلب تمديد، رغم قصارى الجهود المبذولة لإنجاز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 في غضون الموعد النهائي الأصلي، يُحْرَصُ على أن يُقَدَّم هذا الطلب في الوقت المحدد، وأن تكون الطلبات مدعومةً وطموحةً وواضحةً، وأن تتضمن خطط عمل سنوية مفصلة ومحددة التكاليف، وأن تراعي "المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف، و"منهجية طلبات تمديد الأجل المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية الذخائر العنقودية"، المقدمة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف.
- 21- اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات المسح والتطهير، مع مراعاة عمليات الإفراج عن الأراضي الممتلئة للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجيع البحث والتطوير في منهجيات المسح والتطهير المبتكرة التي تراعي الآثار والشواغل البيئية.
- 22- ضمان أن توفر الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية قدرة وطنية مستدامة لمعالجة المخاطر المتبقية التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية التي تكتشف بعد تنفيذ المادة 4.
- عدد الدول المتأثرة التي تضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية قائمة على الأدلة؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط في تقارير الشفافية السنوية.
- عدد طلبات التمديد التي تشمل خطط عمل مفصلة ومتعددة السنوات محددة التكاليف لفترة التمديد.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن تشجيع البحوث وتطبيق المنهجيات المبتكرة وتقاسمها؛
- عدد الدول المتأثرة التي تبلغ عن التقدم المحرز في فعالية وكفاءة الدراسات الاستقصائية وعمليات التطهير من خلال تقارير الشفافية السنوية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تنص استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية على إنشاء قدرة وطنية مستدامة لمعالجة التلوث المتبقي.

- 23- ضمان إعطاء الأولوية الواجبة للأنشطة المتعلقة بالمسح والتطهير استناداً إلى معايير إنسانية واضحة ووطنية المنحى مرتبطة بالتنمية المستدامة، تراعي الشواغل البيئية، وأن تراعي البرامج الوطنية نوع الجنس والتنوع في جميع الأنشطة المناسبة المتصلة بمسح مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها داخل المجتمعات المحلية المتأثرة.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن إدراج الاعتبارات الإنسانية والإنمائية المستدامة في التخطيط للمسح والتطهير وتحديد الأولويات، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن إدراج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والتنوع في التخطيط وتحديد الأولويات في مجال المسح والتطهير.
- 24- الحفاظ على نظم إدارة المعلومات التي تعمل على تسجيل بيانات قابلة للمقارنة وتقديم معلومات سنوية عن حجم المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية وعن مواقعها، مصنفة حسب 'المناطق الخطرة المشبوهة' و'المناطق الخطرة المؤكدة'، وعن جهود المسح والتطهير وفقاً لطريقة الإفراج عن الأراضي المستخدمة (أي إلغاؤها من خلال المسح غير التقني، وتخفيضها من خلال المسح التقني، وتطهيرها من خلال التطهير).
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم معلومات مصنفة عن مدى وطبيعة جميع المناطق المتبقية الملوثة بالذخائر العنقودية وعن التقدم المحرز في جهود المسح والتطهير في التقارير السنوية المقدمة بشأن الشفافية بموجب المادة 7.
- 25- عند إتمام التزاماتها بموجب المادة 4 من إزالة الألغام، يقدم إعلان امتثال طوعي، يؤكد بذل كل جهد ممكن لتحديد وتطهير جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وذلك باستخدام إعلان الامتثال للمادة 4-1 (ج) من اتفاقية الذخائر العنقودية، حيثما أمكن.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن تبادل الخبرات والدروس المستفادة.
- 26- تبادل الخبرات والدروس المستفادة من أجل تيسير فهم أفضل للجوانب التقنية لمعالجة مخلفات الذخائر العنقودية، وتشجيع المناقشات بشأن التحديات التي تواجه استكمال التطهير بين الدول الأطراف المتأثرة ومع الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والدول التي انتهت مؤخراً من إزالة الألغام، والجهات المانحة الدولية في محاولة لتعزيز أفضل الممارسات في مجال المسح والتطهير.

- 27- عند الاقتضاء، وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تستند إلى أفضل الممارسات والمعايير، وتدمج التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية في أنشطة المسح الجاري، وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وتعزيز إدماج التثقيف في مجال المخاطر في الجهود الأوسع نطاقاً في مجالات المساعدة الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والحماية والتعليم.
- 28- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان توعية جميع المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها، الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بالمخاطر التي تسببها الذخائر العنقودية، والحد من ضعفهم إزاءها من خلال تنفيذ أنشطة وتدخلات للتوعية بالمخاطر تكون محددة السياق ومصممة حسب الاحتياجات، وتعطي الأولوية للسكان الأكثر عرضة للخطر وتراعي نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى لدى الناس في المجتمعات المتأثرة.
- 29- جمع وتحليل البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والسن المتعلقة بالتلوث والإصابات من أجل تحديد وتوجيه التدخلات التثقيفية بشأن المخاطر نحو الفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقديم تقارير مفصلة عن التوعية بالمخاطر، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، في تقارير الشفافية السنوية، وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن لفهم تأثير التوعية بالمخاطر.
- 30- تطوير القدرات الوطنية لتكثيف مبادرات التوعية بالمخاطر مع الظروف المتغيرة، بما في ذلك مراعاة المخاطر التي يشكلها التلوث المتبقي بعد اكتمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فضلاً عن المخاطر المحتملة الناجمة عن تغير الظروف المناخية والبيئية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تدمج التوعية بالمخاطر في الأنشطة الجارية في مجال المسح وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، وفي المجالات الإنسانية والإنمائية وحقوق الإنسان والبيئة والتعليم.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة المصممة حسب الطلب بشأن التوعية بالمخاطر.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير مفصلة ومصنفة (حسب نوع الجنس والسن والإعاقة) بشأن التوعية بالمخاطر مع التركيز على الفئات الأكثر تعرضاً للخطر في تقارير الشفافية السنوية؛
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التدابير المتخذة لتحسين فهم تأثير التوعية بالمخاطر، بما في ذلك من حيث تغير السلوك، وإظهار ذلك بفعالية أكبر في تقارير الشفافية السنوية.
- عدد الدول الأطراف المتأثرة التي لديها استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتضمن معلومات عن إنشاء قدرة وطنية مستدامة يمكنها التكيف مع الظروف المتغيرة، ومعالجة ما تبقى من التلوث، وتشمل أيضاً عنصراً للتوعية بالمخاطر.

عناصر الإجراء

المؤشرات

- 31- ضمان جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، لتقييم احتياجات وأولويات ضحايا الذخائر العنقودية وإدراج هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية، مع مراعاة التدابير الوطنية لحماية البيانات. وستتاح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المعنيين لضمان استجابة شاملة لتلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية.
- 32- ضمان أن توضع السياسات والأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان بطريقة تشاركية، وأن تُلبي احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية، وأن تكون متوافقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 33- وضع خطة عمل وطنية قابلة للقياس تتناول احتياجات وحقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وتعيين جهة تنسيق وطنية، مع توفير الموارد الكافية، لوضع خطة العمل وتنفيذها ورصدها، وضمان أن تكون مساعدة الضحايا متوافقة مع احتياجات الضحايا، وأن تدمج في السياسات والخطط والأطر الأوسع نطاقاً المتصلة بالإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية وحقوق الإنسان.
- 34- توفير الإسعافات الأولية الفعالة والكفؤة والرعاية الطبية الطويلة الأجل لضحايا الذخائر العنقودية، فضلاً عن الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة وخدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي الملائمة كجزء من نهج الصحة العامة، وربما يكون ذلك من خلال آلية إحالة وطنية تيسر حصول ضحايا الذخائر العنقودية على الخدمات بطريقة غير تمييزية تراعي نوع الجنس وتراعي السن.
- 35- ضمان اتخاذ تدابير لتيسير الإدماج الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية.
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن جمعها وتحليلها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة.
- عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تلبية احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية في السياسات والأطر القانونية الوطنية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.
- عدد الدول الأطراف التي لديها خطة عمل وطنية قابلة للقياس؛
- عدد الدول الأطراف التي عينت جهة تنسيق وطنية مسؤولة عن تنسيق مساعدة الضحايا.
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بتقديم الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة لضحايا الذخائر العنقودية؛
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأن لديها خدمات إعادة تأهيل وخدمات نفسية ونفسية اجتماعية، تعمل بشكل جيد ويمكن الوصول إليها، وتراعي السن ونوع الجنس.
- عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لتحسين الإدماج الاجتماعي الاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية.

عنصر الإجراء	المؤشرات
36- تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية ومشاركتهم مشاركة هادفة في وضع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بهم، فضلاً عن تشجيع مشاركتهم في العمل بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل التنوع الأخرى.	<ul style="list-style-type: none"> عدد القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بمساعدة الضحايا التي وضعت بإشراك ضحايا الذخائر العنقودية؛ عدد الدول الأطراف التي تضم ضحايا الذخائر العنقودية في وفودها.
37- دعم التدريب والتطوير لفائدة المهنيين العاملين في مجال إعادة التأهيل من متعددي التخصصات، والمهرة والمؤهلين والاعتراف الرسمي بهم.	<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول الأطراف التي تفيدها بدعم تدريب المهنيين العاملين في مجال مساعدة الضحايا؛ عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن وجود ضحايا يرعاها موظفون مؤهلون.
38- بذل قصارى جهدها لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزامات الاتفاقية في الوقت المناسب واستكشاف جميع مصادر التمويل البديلة و/أو المبتكرة الممكنة.	<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأتمها خصصت موارد للوفاء بالتزامات الاتفاقية؛ عدد الدول الأطراف التي تفيدها بأتمها تستخدم بدائل و/أو مصادر تمويل مبتكرة.
39- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وإقامة الشراكات على جميع المستويات واستكشاف فرص التعاون، بما في ذلك التعاون الدولي والإقليمي، وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثنائي والثلاثي من أجل تطوير بناء القدرات والخبرات الوطنية. وقد يشمل التعاون تقديم التزامات بالدعم المتبادل في مجال إزالة الألغام في المناطق الحدودية، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تقييمات الآثار البيئية، وتبادل الخبرات في مجال إدماج اعتبارات حماية البيئة، فضلاً عن إدماج الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة تنوع وأولويات وخبرات جميع السكان في المجتمعات المحلية المتأثرة في البرمجة، وتمشياً مع المادة 6، تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية.	<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال التعاون الدولي والإقليمي وبين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، و/أو التعاون الثنائي والثلاثي؛ عدد الدول الأطراف التي تقدم أو تتلقى التعاون المالي والمادي والتكنولوجي و/أو العلمي.
40- عند الاستطاعة، تقديم المساعدة المستدامة إلى الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وتقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات المساعدة، فضلاً عن تعبئة الموارد التقنية والمادية والمالية لهذا الغرض.	<ul style="list-style-type: none"> عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن تقديم أو تلقي المساعدة وتعبئة الموارد لدعم الدول الأطراف الأخرى في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

- 41- عند التماس المساعدة، وضع خطط وطنية متماسكة وشاملة تهدف إلى تنمية الملكية الوطنية، استناداً إلى الدراسات الاستقصائية المناسبة، وتقييمات الاحتياجات وتحليلها، وتوفير القدرات الوطنية. وستراعي هذه الخطط أطراً أوسع نطاقاً مثل أهداف التنمية المستدامة القائمة على احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة والحبراتها، وستبني على تحليل سليم لنوع الجنس والسن والإعاقة. وينبغي أن تعكس هذه الخطط بشكل كاف المجالات التي يُحتاج فيها إلى المساعدة.
- 42- مواصلة تفصيل طرائق المنصات مثل آلية الائتلافات القطرية والاستفادة منها، وتبادل الخبرات المكتسبة، فضلاً عن استكشاف أوجه التآزر مع منظمات مماثلة.
- 43- تقديم تقارير أولية وسنوية عن الشفافية في غضون الأجل المحددة في المادة 7 من الاتفاقية. عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن استفادتها حالياً (وسابقاً) من مفهوم الائتلافات القطرية. عدد الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية وسنوية بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام.
- 44- عند تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أو 4، أو عند الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو نقلها بما يتماشى مع المادة 3-6 و3-7، ولكن بعد عدم تقديم تقرير عن المادة 7 كل سنة يفصل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، تُقدم معلومات إلى جميع الدول الأطراف بأسرع وأشمّل طريقة وأكثرها شفافية. وإذا لم تقدم معلومات عن تنفيذ الالتزامات ذات الصلة لسنتين متتاليتين، يقوم الرئيس بمساعدة الدول الأطراف المعنية وبالتعامل معها بالتعاون الوثيق مع المنسقين المواضيع المعنيين. عدد الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أو التي تحتفظ بالذخائر العنقودية بموجب المادة 3-6 والتي قدمت تقريراً مفصلاً بموجب المادة 7 يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات في السنتين الأخيرتين.

- 45- إقراراً بأهمية تقارير المادة 7 لبناء الثقة ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك بالنسبة للتعاون والمساعدة الدوليين، توضع استمارات إبلاغ مُكَيَّفَة مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه. وستوضع استمارة الإبلاغ المُكَيَّفَة بتوجيه من الرئاسة وسيُنظر فيها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وإلى حين اعتماد استمارات الإبلاغ المُكَيَّفَة هذه، ستستخدم الدول الأطراف استمارات الإبلاغ المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف، حيثما أمكن.
- 46- عند احتياج المساعدة في إعداد أو تجميع تقاريرها بموجب المادة 7، يُلتَمَس الدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف، أو وحدة دعم التنفيذ، أو وكالات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية. وسيستجيب الشركاء ذوو الاستطاعة لطلبات المساعدة هذه، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية جمع المعلومات على الصعيد الوطني.
- 47- ضمان امتلاكها التدابير الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما عن طريق استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية أو تنقيحها أو اعتمادها عند الاقتضاء، بما في ذلك فرض عقوبات جنائية لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية من قبل الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام 2022 أو خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تنظر في سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في جميع منتجي الذخائر العنقودية ومكوناتها الحاسمة.
- عدد الدول الأطراف التي تستخدم استمارة الإبلاغ المُكَيَّفَة بموجب المادة 7 بعد اعتمادها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.
- عدد الدول الأطراف التي تلتَمَس المساعدة وتلقاها في إعداد أو تجميع التقارير المقدمة بموجب المادة 7.
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها اعتمدت جميع التدابير الوطنية لتنفيذ الاتفاقية؛
- عدد الدول الأطراف التي تفيد بأنها عممت التزاماتها بموجب الاتفاقية على جميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القوات المسلحة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العقيدة العسكرية والسياسات والتدريب.

عنصر الإجراء	المؤشرات
48- تسليط الضوء على العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 وفي اجتماعات الاتفاقية، وطلب المساعدة، من خلال هذه الوسائل، في وضع تدابير التنفيذ الوطنية أو تنقيحها، وتقديم المساعدة في هذا الشأن عند الاستطاعة.	• عدد الدول الأطراف التي تبلغ عن التحديات التي تواجهها في تنقيح التشريعات الوطنية أو اعتمادها؛
49- توضيح أي مسائل تتعلق بمسائل الامتثال والسعي إلى حل أي من حالات عدم الامتثال لمبدأ العناية الواجبة من خلال المناقشات الثنائية أو استخدام المساعي الحميدة للرئيس أو أي وسيلة أخرى تتسق مع المادة 8، بطريقة تعاونية ووفقاً لأحكام الاتفاقية.	• عدد الدول الأطراف التي ثبت عدم امتثالها للاتفاقية لدى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي.
50- عند العجز، رغم كل الجهود الممكنة، عن إنجاز التزامات تدمير المخزونات و/أو إزالتها في غضون الآجال الأصلية، تحرص الدول على تقديم أي طلب تمديد، في حدود الآجال التي حددتها الاتفاقية، وتمشياً مع المبادئ التوجيهية والمنهجية المتعلقة بطلبات التمديد المعتمدة في الاجتماعين الثامن والتاسع للدول الأطراف.	• عدد الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد في الوقت المناسب.